

69781 - هل الأفضل صيام الإثنين والخميس أم ثلاثة أيام من كل شهر؟

السؤال

أيهما أفضل في الصيام : صيام 3 أيام من كل شهر أم صيام الاثنين والخمس ؟ وما هي الأحاديث الواردة في هذا الصيام ؟ ومتى تكون ثلاثة أيام من كل شهر هل هي 13 ، 14 ، 15 من كل شهر ؟ وما هو الحديث ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا أردنا أن نفاضل بين صيام الإثنين والخميس وصيام ثلاثة أيام من كل شهر نجد أن صيام الإثنين والخميس أفضل من صيام ثلاثة أيام من كل شهر ؛ لأن من صام الإثنين والخميس كل أسبوع فإنه يعني أنه قد صام ثمانية أيام من كل شهر ، فيكون بذلك قد جمع بين الفضيلتين : صيام الإثنين والخميس ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر .
والثلاثة أيام من كل شهر يصح صيامها من أول الشهر أو وسطه أو آخره ، متفرقة أو متتابعة ، إلا أن الأفضل أن يجعلها الأيام البيض وهي الأيام التي يكون القمر فيها مكتملاً وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر القمري .
وهذه طائفة من الأحاديث المرغبة في صيام الإثنين والخميس :

أ. عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الإثنين فقال : (فيه ولدٌ ، وفيه أنزل عليّ) رواه مسلم (1162) .

ب. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الإثنين والخميس) رواه الترمذي (745) والنسائي (2361) وابن ماجه (1739) وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (1044) .

ج. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (تُعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) رواه الترمذي (747) وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (1041) .

وهذه طائفة من الأحاديث المرغبة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر :

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر . رواه البخاري (1124) ومسلم (721) .

ب. وعن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم . فقلت لها : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم . رواه مسلم (1160) .

ج. وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، وأيام البيض : صبيحة ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة) . رواه النسائي (2420) وصححه الألباني في " صحيح الترغيب " (1040) .

د. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا صمتَ شيئاً من الشهر فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة) رواه الترمذي (761) والنسائي (2424) وصححه الألباني في " صحيح الترغيب " (1038) .
فالأمر في صيام الأيام الثلاثة واسع ، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنه ، وأفضل أيام الشهر لصيامها : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة الأخرى .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، هل لابد أن تكون في الأيام البيض فقط ؟ أم يجوز أن يصام منها ثلاثة أيام من أي يوم في الشهر ؟

فأجاب :

" يجوز للإنسان أن يصوم في أول الشهر ، أو وسطه ، أو آخره ، متتابعة ، أو متفرقة ، لكن الأفضل أن تكون في الأيام البيض الثلاثة وهي : ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر ،

قالت عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، لا يبالي أصامها من أوله ، أو آخر الشهر " انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (20 /السؤال رقم 376) .

والله أعلم .